الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-244238
الصادر في الاستئناف رقم (R-244238-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة
ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا
الدكتور/ ... — عضوًا
الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/21م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-235372) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري بمبلغ ضريبية (61,643.44) واحد وستون الفاً وستمائة وثلاثة واربعون ريالاً وأربعة واربعون هللة، وما نتج عن ذلك من غرامة التأخر بالسداد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري محل الدعوى وما نتج عنها من غرامة التأخر في السداد، وذلك بسبب أن عقد الرهن وعقد اتفاقية فك الرهن ليسا محررين رسميين لكونهما لا يصدران من جهة عامة ولا يثبتان انتقال ملكية العقار، كما أنه لا ينطبق الاستثناء المتعلق باستخدام العقار كضمان لتمويل أو ائتمان على هذا التصرف العقاري لعدم ترخيص المستأنف ضدها بممارسة أنشطة التمويل والائتمان، بالإضافة إلى أنها قامت بإعادة تقييم العقار محل الدعوى وفقاً للمعايير الدولية للقيمة السوقية مستندة إلى متوسط القيمة السوقية وفق بيانات وزارة العدل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/29هـ الموافق 2025/04/27م، الساعة 02:54م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة تقييم التصرف العقاري محل الدعوى وما نتج عنها من غرامة التأخر في السداد،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-244238
الصادر في الاستئناف رقم (R-244238-2024)

وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عقد الرهن وعقد اتفاقية فك الرهن ليسا محررين رسميين لكونهما لا يصدران من جهة عامة ولا يثبتان انتقال ملكية العقار، كما أنه لا ينطبق الاستثناء المتعلق باستخدام العقار كضمان لتمويل أو ائتمان على هذا التصرف العقاري لعدم ترخيص المستأنف ضدها بممارسة أنشطة التمويل والائتمان، بالإضافة إلى أنها قامت بإعادة تقييم العقار محل الدعوى وفقاً للمعايير الدولية للقيمة السوقية مستندة إلى متوسط القيمة السوقية وفق بيانات وزارة العدل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.